

بحوث فقهية مهمّة

[251] اللّٰهُمَّ إلّا أن يستشكل في بيعها من جهة أنّه ميتة وإن كان لها منافع كثيرة، كالأديم المأخوذ من الميتة الذي ينتفع منه منافع كثيرة ومع ذلك لايجوز بيعه، كما لعلّه يظهر من كثير منهم؛ ولذا قلنا في محلّه إنّ الأحوط جعل العوض المأخوذ في مقابل الإذن بأخذ الكلية منه، لا في مقابل نفس الكلية. ومنها – مسألة الترقيع بجلد مأخوذ من إنسان حي أو ميت، فيقال إنّ اتصاف الجلد بالنجاسة إنّما هو إذا قطع عن بدن إنسان ولم يتصل ببدن إنسان آخر، أمّا إذا اتصل به وجرى الدم والحسّ فيه اتصف بصفة الحياة وخرج عن عنوان الميتة، بل وصدق عليه أنّه من أعضاء هذا الإنسان الذي انتقل اليه العضو، لا من أعضاء الإنسان السابق. كما يقال في مسألة انتقال دم الإنسان إلى البقّ : إنّّه إذا انتقل إليه وصدق دم البقّ عليه اتصف بالطهارة بعد أن كان نجساً. ومنها – مسألة المالية في النقود الورقية؛ فإنّ المالية أمر اعتباري، وكثيراً ما يكون اعتبارها بيد العرف والعقلاء، فإذا اعتبرها العرف والعقلاء في أوراق خاصة – لعل سيأتي بيانها إن شاء الله – في محلّها – جاز جعلها ثمناً في البيع والإجارة وغيرهما من المعاولات، وإذا أُبطل اعتبار قسم منها بطلت ماليّتها، فتصبح ورقة عادية فاقدة للقيمة، وربّما تلقى في سلّة المهملات. ومنها – ما قد يقال في مسألة كثرة النفوس والنسل – ولا أقول هذا إلّا احتمالاً – من أنّ تأكيد الشارع المقدّس على المباهاة بكثرة المسلمين إنّما كان في زمن كان هذا سبباً لمزيد القوّة والشوكة، فالموضوع في الحقيقة كثرة النفوس الموجبة لذلك، كما يظهر من آيات كثيرة في الكتاب العزيز بعضها وقع في كلام الله تعالى أو بعض أوليائه وبعضها حكى عن الكفّار :